[350] 11 - باب استحباب الاعتكاف والدعاء عند الاساطين في مسجد الرسول صلى ا عليه وآله صائما ثلاثا آخرها الجمعة، وان لم يقم غير ثلاثة أيام وعدم وجوب ذلك. (19368) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن معاوية ابن عمار، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أو يوم الاربعاء (1) وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة أبي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط نفسه إليها حتى نزل عذره من السماء، وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها (2) مما يلي مقام النبي صلى ا عليه وآله ليلتك ويومك، وتصوم يوم الخميس، ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى ا عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة، فإن استطعت أن لا تتكلم بشئ في هذه الايام فافعل إلا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد إلا لحاجة، ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فإن ذلك (3) مما يعد فيه الفضل، ثم احمد ا في يوم الجمعة وأثن عليه وصل على النبي صلى ا عليه وآله، وسل حاجتك، وليكن فيما تقول: اللهم ما كانت لي إليك من حاجة شرعت أنا في طلبها والتماسها أو لم أشرع سألتكها أو لم أسألكها فإني أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى ا عليه وآله في

الباب 11 فيه 5 أحاديث 1 - التهذيب 6: 16 / 35 وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 12 من أبواب من يصح منه الصوم. (1) في نسخة: أول يوم يوم الاربعاء (هامش المخطوط). (2) في المصدر: الاسطوانة التي تليها. (3) في المصدر: لان ذلك. (*)
